هذه مسايل شتى اي متفرقة وجاوا شتى المتفرقين
يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لاخر ان يتد اي يدق الوتد
في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب بفتح او ضم الطاقة وكذا كوة
بالعكس دعوي المجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس
وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر
على البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق
ان بنى باذنه او باذن قاض والا فبقيمته يوم بنى وتمامه في العيني
زايغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها
لكن غير نافذة لم يملك اهل الاولى فتح باب للمرور
لا للاستضاءة والريح في المصونة الغير النافذة على
الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة
مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها
بالمستطيلة لا يمنع لان لكلهم ساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت
مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يكتبهم نصب البوابة ابدا كال
بهذه الصورة

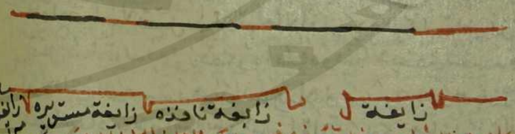

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره
ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في
العمادية وافتى به قاري الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا
جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا
وبه افتى طايفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه

في

في الفتح وفي قسمة المجتبي وبه يفتى واعتمده المص ثمة فقال
وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية قلت
وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر
مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقدمنا
محشي الاشباه المنع فيما مر في مسالة السفل والعلو انه لا
يتد اذا الاضرار وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الحاوي
قال المحشي فكذا التصرف في ملكه اذا اضر او اشكل يمنع وان
لم يضر لم يمنع قال ولم اره من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص
كتابي انتهى ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل
المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل
ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار شيخ
الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى
عليه لا من المدعي لانه مستحق وذلك دافع والظاهر
يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشرا
بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين ونقله لو
ضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو
لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير
الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف
وينبغي ترجيح الثاني لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق
الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم
وتمامه في البحر كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم
ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض
وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته ورثاني واخر
الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه تقبل
كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني
هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع

Copyright King Saud University